منه يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه شيئا يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين
لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالحايط بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة
والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك
الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم
او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران
بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر عليه جذع
واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل تمامه
جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلح وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد الى [illegible]
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته لا يضمن
وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان
يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما وليس على صاحب الاعلى ضرر فله
ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفع لانه اضر بالحايط اما لو اراد
ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفل لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر
الى الايمن ليس له ذلك في شهادات فتاوى الفضلي جدار بين اثنين نقضاه واراد احدهما ان يبني وابى الآخر
ما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه
فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر
وان كانت اكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة
ورفع واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط لهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه
فما افسد على شريكه فهو ضامن من نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة
صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث

في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب
بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب
غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط بمتصل ببناء احدهما وليس
لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما
عليه جذوع وليس للآخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه
هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رح انه يقضى له ولو كان لاحدهما

عليه

عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه
وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح
ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر
عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان
كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع
ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الآخر ان كان الحايط من مدر او آجر وان كان من
الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان
لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع
فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد
على رواية الطحاوي يكتفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما
ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضي به له ولو
كان لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجتمعا من ناحية احدهما ولو اقام الثالث البينة
ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان
يزيد في جذوعه مثل ما للآخر واختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات
الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما
عليه ازج من لبن او آجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب
الحايط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رح في الظلة تكون على الطريق
على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في مقابلته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض المشايخ
انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب
الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حايط
بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصول الاول في وجوب الضمان والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب
والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوها والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات
الجنس الاول وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه

Copyright © King Saud University